

## الدرس (561) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الديات

### 9762 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله جميعا حياكم الله الله يبارك فيكم سلمكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله  
نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له - 00:00:00  
ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد وخير الهدي يهدي محمد  
صلى الله عليه وسلم - 00:00:21  
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف ابن ماجه رحمه الله في كتاب  
الديات باب دية الخطأين من هنا ان شاء الله نعم - 00:00:39  
اه قال حدثنا محمود البشار وهو معروف بالدار حدثنا معاذ ابن معاذ بن هاني القيس ثقة حدثنا محمد ابن مسلم ابن سوسن  
الطائفي المكي من حفظه انا عمرو ابن دينار ان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر -  
00:01:00  
جعل الدية اثنا عشر كانت الفا هذا الحديث بهذا الاسناد بذاته اخرجته نعم. اخرجه الترمذي رحمه الله ثم من فريق اخر من طريق  
سفيان ابن عيينة عن امر العكرمة ابن عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر - 00:01:34  
ابن عباس ولا نعلم احدا قال ولا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث ابن عباس محمد ابن مسلم فهو شد اذا وهو يكون ضعيفا يعني  
يكون آا لكنه يقول الترمذي رحمه الله والعمل على هذا الحديث - 00:02:01  
الاصل بالدياب في العقيقة هي الابل ثم تقوم بما تخرج من قيمة ابن عباس رجله قيمتها وربما يكون على اهل الورق وعلى اهل  
الذهب على قدر ما من قيمته. ولذلك ابن حجر الى الترمذي رحمه الله قال والعمل على هذا الحديث - 00:02:27  
نعم اذا كان يقوم تلك الايام ربما كانت مئة ابل او مائة من الابل كانت قيمتها اثني عشر الفا منها كل ده فيكون العمل عليه ليس يقال  
انه مخالف لما جاء في الحديث - 00:02:54  
كانت قيمته بدأ ثم بعد ذلك من الممكن ان تقوم في كل آا سند في كل حقبة من الزمن على ما يكون هو قيمته والحديث هذا بهذا  
ضعيف ولكن التقويم اسلفي الابل لكنه على غير اهل الابل قد يكون له قيمته كما هو معروف - 00:03:17  
ذكر غير واحد من الائمة رحمة الله عليهم يكون هذا ما ليس من المخالف لا يكلف الانسان ان يشتري الابل ثم يأتي به الى مجني عليه  
اذا كان دية الخطأ - 00:03:42  
ثم بعد ذلك وتجب الدية الخطأ متى تكون الخطأ؟ اذا كان الانسان يرمي شيئا اخر من السيد غريب واصاب انسانا وما قصد انسانا  
واذا قصد انسانا بشيء قد لا به غالبا مثل العسل او مسل حجر صغير لكنه اسار - 00:04:00  
له ضماذ ستكون في هذه الحالة هذه الحالة تكون يعني شبه العمل وتكون مغلظة قد تكون قيمته تزيد. نعم ايش يقول قبل هذا  
الحديث الذي قبل هذا نعم قرأتموه ولكن اذن العشاء او يعني بقي منه شيئا في اخر المتن - 00:04:29  
ما علقتم عليه يعني باستفاضة ايه طيب على كل حال اذا كان نرجع اليه ان شاء الله قال حدثنا فاذا انظروا الحديث رقم آا الفين  
وستمية ثمانية وسبعين حدثنا عبد الله بن محمد الزهري انه قال سفيان ابن عيينة عن ابن الجعدان وعلي ابن زيد ابن جعدان ضعيف

ومعه من القاسم ابن ربيع سقة. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم البدر الكعبة وحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده - 00:05:28

ونصر عبده وحزم الاحزاب وحده. نعم. الحمد لله الذي وهذا الهدي جاء له طرق اخرى ايضا. وبذلك الحديث يكونوا مسيحا او حسنا لغيره. اي حسنا لغيره وهذا الحديث اخرجه نعم - 00:05:45

البخاري وغيره قريب من هذا قال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وحزم الاحزاب وحده آآ الأمر معروف صدق وعده لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مفلقين رؤوسكم مقصرين كما جاء في الروايات - 00:06:05

وكما جاء في الاحاديث والتفسيرها بفضل الله تبارك وتعالى وان الله تبارك وتعالى قد زال آآ للمسلمين فتحا من البلد الذي اخرجوا فيه ونصر عبده المقصود منه محمد صلى الله عليه وسلم نفسه. وهزم الاحزاب وحده والذين كانوا قد تحزبوا من قبل. وكذلك كانوا قد تحزبوا - 00:06:25

فيما بعده ايضا على بجانب قريش الذين كانوا يريدون ان يمحوا الاسلام والمسلمين مطلقا وفي احد على مكة على المدينة. ثم في الاحزاب وغيره ويشير الى هذه الامور وهذه المسلم اذا كان - 00:06:55

وكما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا السعي بين الصفا والمروة. فاذا تاركت رقي يرقى. فلا على الصفاء والمروة. وكان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده انجز وعده - 00:07:21

ونشر عوده وهزم الاحزاب وحده. يستعرض الانسان هذه الوقائع كلها. ويزيد ايمان على ايمان لان الله تبارك وتعالى مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. صدق وعده ونصر عهده وحزب الاعداء وحده. نعم - 00:07:44

وهذه الايام بالذات المسلمون احوج يكون للتذكر هذه الوقاية لكن بشرط ان يكونوا يجعلوا انفسهم نصر الله تبارك وتعالى على ما اختار الله تبارك وتعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم - 00:08:03

ثم قال صلى الله عليه الا ان قتيل الخبي قتيل السوق والعصا. هذا هو قتيل الخفى. يعني الصوت بالغالب لا يموت او لا يقتل كذلك اذا ضرب بعضا الا اذا كان تعمد المقاتل - 00:08:29

وهذا له تحقيق ايضا يكون الحكم من الارض من الحاكم ان قتيل الخطأ قتيل الصوت هذا بدل قتيل الصوت والعصا فيه مئة من الابل منها اربعون خليفة في اولاده وصار هادا شبه لعمل - 00:08:46

لانه هذا الشخص فقتله. وآآ ضرب بشيء لا يقبل لكنه قتلوه فصار ليس امدا قتله مغلدة بحيس ليس مائة من الابل اي نوع منها اربعون خليفة تفسيرها ببطونها اولادها. الا ان كل مغفرة - 00:09:08

كانت في الجاهلية ودم كلما كان يؤثرون يؤثرون وينقلون من اعدادهم ومن اه استراحاتهم ومما اه يكونوا قد اه اتفقوا عليه. وهو اه خلاف قول الله تبارك شرع الله تبارك وتعالى - 00:09:31

وكلما سرد كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين. اذا كان احد قتل احدا ثم جاء الاسلام وتمكن من هذا الشخص القاتل في الاسلام فيقول هذا يكون تعد الحدود على حدود الله - 00:09:55

تعالى فانه من اليوم يبدأ المسلمون حياة جديدة. حياة جديدة فيما بينهم ودم تحت قدمي هاتين يعني لاغية لا اعتبار لها. نعم آآ الا ان من دل الا ما كان من سبانة البيت وزفاعة الحاج. النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي آآ جاء في - 00:10:14

روايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وخاف وطلب من عثمان ابن ابي شيبة الحجبي اراد ان يدخل طلب من عثمان ابن طلحة الحجبي مفتاح الكعبة وذهب الى امه واستشار وقالت يا امه - 00:10:40

ماذا افعل؟ يطلبون مني المفتاح اخاف الا يرجع اليكم وقالت ان لابد ان آآ اسلم والا تنفرز هذه اعد النبي صلى الله عليه وسلم وفتح الكعبة او فتح عثمان الكعبة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معروف وكان - 00:11:00

فيها اسنان واشياء اه مخالفة للصور اه مخالفة لدين الله تبارك وتعالى. فامر النبي صلى الله عليه وسلم وكان قوسه الى كل سنة وانت

تسقط. هذه الاسنان على وجوها. ثم رأى اصناما آآ صورا منها - [00:11:27](#)

صورته الى زلام وكما جاء في رواية البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم كان حنيفا مسلما وكان من

المشركين فرأى سورة مريم والصورة عيسى عليه السلام - [00:11:50](#)

وقال ان في بلاد غريبة جاتني بعض الروايات روايات الازرق لكن الرواية الصحيحة التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جميع

هذه الصور وهناك روايات تاريخية دائما نقول وانا ذكرت دائما بان قراءة التاريخية - [00:12:13](#)

الذي هي تتعلق بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان تحقق ولا تقبل كما يقولون مطلقا فكان آآ قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم لما رأى السورة هذه قال امه - [00:12:37](#)

وكل هذه الصور ووضع يده على صورة عيسى مريم الا هذه وهذا امر لا يجوز ان يقبل لانه رواية فيها عثمان ابن الساج عهد الضعفاء.

وغيره ايضا ولابد ان تحقق عن طريق او على طريقة اهل الحديث. وفي غاية هي ساقطة لا يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم

الذي نهى عن الصور - [00:12:51](#)

ان يكون صلى الله عليه وسلم يلقي بالكعبة هذه السورة. الحاصل على كل حال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما دخل

الكعبة الا بعد ما محي النبي السورة كما جاء في روايات عامة - [00:13:18](#)

والا ما كان من سدانة البيت ثم سلم اليه وقال خذها خالدة خالدة لا ينزعها الا ظالم. وصارت هذه مأثرة او هذه من مفخرة لال الحج

ينبغي ان يشكر الله تبارك وتعالى - [00:13:35](#)

ويكون على دين الله تعالى الخالص بدون بدع وبدون مخالفات الله المستعان. نعم وكانت منطقة في الماضي وقد ذهبت واشرت الى

في كتابي المسجد الحرام قال هذه الاشياء انا اتقى منهم بعض المخالفات - [00:13:58](#)

نسأل الله تبارك وتعالى ان يحفظهم. لانهم صدم بيت الله لهم حقهم علينا ان ندعو لهم بالصلاة من كل نوع. وكذلك انه فيه اشارة من

النبي صلى الله عليه وسلم. على ابقاء الله لهم - [00:14:18](#)

لاهل الى يوم القيامة. نعم. الى وقت تبقى الكعبة المشرفة باقية الا قبل يوم القيامة بشيء. على كلها الا ما كان من سبانة البيت. وهذا

جاء برواية صحيحة فيها اذا كذلك وصفات الحاج - [00:14:39](#)

بعد الحج مر النبي صلى الله عليه وسلم عباس رضي الله عنه وكان هو وقال لولا ان يتخذ الناس سنة وضاد وهذه الا هدية الحبل

على كتفي واخرج بنفسني قال انتم على خير هكذا فافعلوا وابقى السقاية بي آآ ابن عباس رضي الله عنهم - [00:14:58](#)

حتى اذن لهم ان يغيبوا اذا من منى لسقاية الحج كل هذه روايات صحيحة. فاذا ابقى النبي صلى الله عليه وسلم سدانة البيت وسقاية

الحاج. وكانت هناك قصي قد قسم - [00:15:30](#)

ببنيه. اه هذه المفاجر. منها دار الندوة ايضا يومية وغيرهم. وهكذا جاءت النبي صلى الله عليه وسلم البيت وسقاية الحاج مما هو

الرفادة كان ايضا من جملة الاربعة التي كان قد - [00:15:46](#)

وكانت من هم في نعم. ان اولاد قصي انا اقول الحجاج وغيرهم. وكانوا يفعلون. وهذا امر على كل حال الكثير من العمل الحسن

ينبغي ان يستمر للناس فيه اذا كان يستمرون وفتح الباب لجميع المسلمين بالعبادة - [00:16:06](#)

ومعاونة الحجاج والانفاق عليهم ولا قدر الامكان الا اني قد امضيتهم لاهلها كما كانا. والسدانة والسقاية تبقى اذا بقيت يوم

القيامة تجري حق لهم اذا كان اهل البيت يطلبون اذا كان ال بيت عباس يطلبون هذا ولهم - [00:16:33](#)

حقهم في هذا كما ان صدارة البيت لهم حقهم في هذا قال حدثنا عن محمد البشار قال حدثنا معاذ ابن هاني محمود المسلم الطائفي

النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثنا عشر الفا كما ذكرت لكم انه يكون على اهل الغرق واهل الذهب على قدر قيمة - [00:16:58](#)

مئة من الابل واخرجه البخاري اخرجه الترمذي رحمه الله ايضا عن عمر ابن دينار ان يكرمه نعم آآ ايضا آآ وقال لا نعلم من يذكر في

هذا الحديث ابن عباس غير محمود المسلم والعمل على هذا الحديث عند العلماء والائمة رحمة الله عليهم - [00:17:27](#)

حدثنا اسعاف بن منصور المروزي انه قال انبأنا يزيد ابن هارون انه قال حدثنا محمد ابن راشد محمد ابن راشد المكحولي الشامي

صدوق يثم عن سليمان ابن ابن موسى سليمان ابن موسى الملقب الاشدق نعم - [00:17:55](#)

في حديثه بعض الليل ولكنه وصف بانه صدوق في حديثه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابيه عند جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ قال من قتل فدان فديته من الابل ثلاثون من الطبقات وثلاثون اذ يكذبون وثلاثون حفة - [00:18:20](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مئة دينار او اعد لها من الورقين يكون هو اثنا عشر كان اربع مئة الدنانير تقويم قطع اليدين ايضا بهذه الصورة بهذا بهذا التنازل - [00:18:45](#)

او عدلها من الورق ويقومها على ازمان الابل. على ازمان الابل. يعني على اسنان الابل واذا غلت فاقع سعرها فاذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغت قيمتها على عهد رسول الله صلى - [00:19:08](#)

الله عليه وسلم ما بين الاربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله بالبقر على اهل البقر مائتي بقرة. هكذا مائتي بقرة - [00:19:26](#)

على ان من كان عقله في البقر مائة بقرة او مائتي بقرة هكذا جاءت الرثة ومن كان عقله على في الشاي على اهل الشاي شادن تأويله على كل حال. من كان عقله في البقر على اهل البقر مئتي - [00:19:44](#)

ان يجعلوا من تجعل مئتي بقرة هكذا اول ولا كل عام والا ظاهر السياق يدل ان يكون مائة بقرة والى شاة وهذا الحديث حسنه العلماء رحمة الله عليهم مع كونه من طريق سليمان ابن موسى - [00:20:12](#)

سليمان ابن موسى الاشدق فيه بعض الليل عن عمرو ان شاء الله حسن او صحيح ولان الروايات جاءت من طرق اخرى من رواية ابي بكر ابن عمرو ابن حزم. الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم له في الديان - [00:20:39](#)

وغيره من الروايات الاخرى التي تأتي ويكون اه الحديث حسنا لغيره ثم قال حدثنا عبد السلام ابن عاصم وعبد السلام ابن عاصم هو الجعفي نعم هكذا قالوا الرازي مقول قال حدثنا السباح ابن محارب - [00:20:57](#)

حدثنا الحجاج او حجاج بن عفان ضعيف في العدة قال حدثنا زيد ابن جبير الطائيف ثقة الخشفة ابن مالك هكذا خاشين الخشم مالك وفقه المصائب ووفقان ان شاء الله. وعن عبدالله بن مسعود - [00:21:23](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ حقة وعشرون جزعا حقة وعشرون جزعا وعشرون بنت مقال وعشرون بني مخال ذكرور هذا الحديث ضعفه لان السابق في ثلاثون وثلاثون وعشرون فلذلك الرواية الصحيحة - [00:21:50](#)

اتفقوا على شيء وعلى نوع فهذا شيء اخر لابد من الحديث بهذا اللفظ لاجل حجاج بن ابطال تكون ضعيف ثم قال حدثنا العباس ابن جعفر عباس بن جعفر بن الزبير - [00:22:17](#)

نعم بنزل رقان البغدادي قال محمد بن ثقة حدثنا محمد ابن المسلم الطائفي الذي مضى بنا دينار ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر - [00:22:37](#)

ذلك قوله تعالى وما نقوموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله. اي باخذهم باخذهم الدية اثني عشر الفا هذا الجزء الصحيح الرواية هلا ضعيف ايضا في الرواية التي قد مضى بنا - [00:23:07](#)

وهو لا يتقوى والله اعلم لان كلاهما مداره على محمد ابن مسلم الطائفي عن عمر ابن دينار وفي زيادة من قبل الرواية السابقة وذلك قوله تعالى ما نقلوا منهم هذا تفسير ابن عباس لم يصح عنه باخذ الدين - [00:23:28](#)

اغناهم الله تعالى ورسوله من فضله. قال ليخدموا الدية والذي يظهر ان في الجاهلية اذا كانت موجودة. الرواية صحيحة على كل حال. وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم سلم - [00:23:48](#)

ومع الصحة من المخالفة ويكون هذا الاسناد بهذا السياق وبهذا التفسير ضعيف بهذا التفسير باب الدية يعني انا عاقلة من هو لا عبدنا فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال - [00:24:04](#)

العاقلة هما ازمة عصابة القاتل تفضل الانسان خطأ وله ورثة ادي هذا الحديث بابه مقال انه يخالف قوله تعالى ولا اعتذروا اخرى الذي تسبب لقتله والذي يتحمل لكن كما قال الائمة رحمة الله عليهم ان فيه الاجماع - [00:24:24](#)

لأجل أنه لا أن هذا وقوعه كثير قال ابن قدامى وغيرهم اجمع أهل العلم على أن الدية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة.

وهذا يقتضي الأصل قال تعالى ولا تزر وازر دون وزر أخرى - [00:24:58](#)

وانما خولف هذا الأصل في دية الخطأ لكثرة الخطأ لانه يحصل الخطأ يعني من الناس كثيرا ودية الادمية كثيرة وايجابها على الجاني

في ما له يجحف به الحكمة ايدائها الا العاقلة. على سبيل المواساة للقاتل. نعم - [00:25:21](#)

على سبيل المواساة للقاتل. وهذا باب على كل حال موجود باب أخرى أيضا يوجبون أشياء شخص آخر كما ذكر ابن القيم ابن تيمية

وغيرهم بادلة قالوا اذا كان أحد الأقرباء يموت ليس - [00:25:47](#)

عنده ما يتكسل به وهو يحتاج الى اكل وشرب واحد الأقرباء الآخرين وسع الله عليه فيجب عليه أن عليه حتى يقوم على رجله

ويتكسر أو شيء. اما اذا كان لا يقدر أن يتكسب ويجد ولا. اقارب - [00:26:07](#)

له ما يعيش به والا على بيت مال المسلمين. نعم وعلى كل حال فجاءت هذه الدية دية الخطأ العاقلة يكون تكون تخفيفا آ عليه

وتخفيفا عنهم لانه معذور اما العمد الذي جعل في الدية على عليه نفسه القاتل فيكون لها عذرا له ولا يستحق الترفيه لانه قد -

[00:26:27](#)

يجب عليه القصاص اذا كان وجب عليه وصا له الصلاة يخفض عنه ولا يتحمل أحد هو الذي هو الذي يجمع باي طريق اذا عفوا عنه اه

كسائر المكلفات هكذا ذكروا. على كل حال - [00:26:57](#)

على العاقلة اي عصابة القاتل. ما دام هو قد يكون من العصب ويجمع المال أو يأخذ المال اذا لم تكن هناك ورثة قد ذكرت فروضهم في

كتاب الله تعالى فما دام يستفيض بوقت ما ويجب أن يفيد - [00:27:20](#)

الذي يأخذ عصابة منه وقال الامام رحمه الله بعد وان لم يكن عاقلا ففي بيته ما للمسلمين وفي بيت المال. قال حدثنا علي بن محمد

من قال حدثنا وكيل انه قال حدثنا ابي - [00:27:42](#)

الوكيل هذا من الائمة المعروفين الثقافي وام ابوه فهو الجرار ابن ملايين فهو صدوق ايه يا ديمو هكذا وصف يا هيمو يا هيمو في

رواياته اذا كان يهم الظاهر يهم كثيرا - [00:28:04](#)

اما اذا كان قليلا معدودة فهذا له حكم لكنه دائما نقول ان لابد ان نفصل وهمه من غير وهمه هذا المنصور المعتمر عن ابراهيم عبيدة

ابنة نظلة. وفي بعض النسخ نظيلة - [00:28:29](#)

وهو الخزامي الأزدي ثقة وبعضهم عدت السحابة وليس صحابيا عن البقيع ابن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية

الا العاقل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية الى - [00:28:54](#)

وهذا الحديث وله طرق وله شواهد كثيرة جدا نعم بهذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم بالدية وهي ان امرأتين كانت تحت رجل من هذيل

وضربت احدهما الاخرى وقتلته وبعد الاعجاز - [00:29:14](#)

بعض حمودي الخيام عمودي البناء وقتلته واقتسموا الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعل الدية والنبي صلى الله عليه وسلم على

العاقلة كما تأتي الرواية ان شاء الله والرواية الصحيحة على كل حال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية العاقلة يعني الدية

قطعا وليس غيره كما جاءت الروايات - [00:29:39](#)

كما قال حدثنا يحيى ابن الدروس يحيى ابن الدروس يعني شيء الصواب اوصي جيد اه باللغة انه كان فارسيا او كان قد تربى في

الفرس اه او في زمنه بال في خراسان - [00:30:10](#)

وهو هاشميا انه قال حدثنا عن بديل ابن ميسرة البصري عن علي ابن ابي طلحة هاشمي صدوق قد يخطي الراشد سعد هو المقرئ

الحمصي انا ابي عامر الحوزني ابو عامر الحوزني وعبدالله نعم - [00:30:37](#)

عبد الله ابن لحي او لحي الحميري المقدم الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له. اعقل عنه وقرأته.

والخال وارد من لا وارث له - [00:31:12](#)

اعقل عنه لانه يكون عصابة تأخذ عصوبة يعقل عنه يرثه هذا الحديث وفيه يعني صدوق يخطئ لكنه داء بروايات أخرى واخرجه



الترمذي عن اية اخرجه ابو داود عن طريق شعبة عن بديننا حماد بن زيد البدين واخرجه - [00:31:31](#)

ان شاء الله عن علي بنين ابي طلحة حاسمي وهو في بعض الخطأ لكنه قد جاءت له آآ شواهد ويكون الحديث حسنا لغيره او صحيحا. نعم ثم قال الامام رحمه الله من حال بين ولي المقتول وبين او الدية - [00:32:02](#)

من حال بين ولي المقتول وبين القصاص. كتب عليكم القصاص الحر بالحرفة اذا كان الا يؤخذ القصاص غير مقبولة وغير وايش مشروعة في هذه الحالة كما مضى لنا قطع اليد لفاطمة - [00:32:27](#)

بين ولي وبين او الدية فما حكم من حال فما حكمه؟ قال والحديث يقول في الجواب من الحديث قال محمد بنو بشار معبر محمد ابن المعمر ابن الاربعي القيسادوه حدثنا محمد ابن كثير - [00:32:52](#)

هو العبد ثقة قال حدثنا سليمان ابن كثير وهو العبد ايضا ثقة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ابن القيس عن ابن عباس درب معروف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:21](#)

قال من قتل في عمية اهو عصبية بحجر او صوت او عصا. هذا هو الظاهر بحجر او صوت او عصا وعليه ومن قتل عملا فهو خير ومن حال بينه وبينه اي بين المقتول والقاتل - [00:33:39](#)

وبين القود وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل منه صرف ولا عدم قالوا لا تقبر منهم نافلة ولا فريضة. وقيل لا يقبل منه عمل من الاعمال التي يتسرب بها من الصلاة. اه هكذا جاء على تخويب الاسئلة وغيرها - [00:34:04](#)

لا يقبل منه الفداء. نعم ام آآ المية عصبية بمئة المرفوض من عمي الامر عمي الامر اذا لم يعرف حقيقته وهو لما اذا كان قلنا اي عميا امر قاتل كيف لم يعرف من القاتلون - [00:34:30](#)

بعينه لم يعرب ولكن من كان اذا كان من عدة رجال لا يعرفون بالتعيين وهذا هو الذي يكون في هذه الحالة. اما اذا كان من شخص واحد لكن علمية اذا كان بينهم آآ خلاف حسن فجأة مثلما كان يحصل مثلما - [00:34:58](#)

بين الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنهم انه بدأوا ينادون يا للانصار يا المهاجرين مثل هذا اذا اجتمعوا على شيء فيكون مضاربة ومطاردة لا يعرف حصى احب او صوت احد قتل او احد قتل. وفي هذه الالة تكون الدية الخطأية - [00:35:24](#)

ومن قدر عمدا فهو فرج ومن حال بينه وبين الله. فعلي اكل الخضرا اكل الخدا يكون هم بانفسهم يجمعون او الذين عاقلتهم الذين قتلوا واشتركوا في القتل في مثل هذا في اهمية او عصبية - [00:35:50](#)

بينهم في امر من الامور فيكون القطع على العاقلة واذا كان لما يعرب ولم تكن هناك عاقلة. فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وللمسلمين ولكن لا يقول الانسان بين القصاص وبين الدية فيكون يكون يكون اه اه عليه لعنة الله - [00:36:10](#)

الملائكة والناس اجمعين ثم قال الامام رحمه الله نعم. قضية الخطايا كلها انا قلنا انه قال الائمة بانه يكون على العاقلة. نعم آآ وكذلك قال ابن المنذر اجمع كل من تحفظ نحفظ عنه من اهل العلم الا انها على عاقلة. نعم - [00:36:40](#)

كذلك اذا كان خطر كيف يعرف نقول اذا كان ترتب على فعل مأذون شرعا منطلق لو ادب الرجل ولده او زوجته فهذا له حق قالوا هذا داخل فيه ديتي في القطع - [00:37:09](#)

بشيء لا يخطر بي غالبا اي يضرب بالعصا يضرب بالسوب يضرب بالكف وقت زجاجة كذلك اذا ادب السلطان احدا من رعيته ولم يسرف وواحد في التأديب ولم يضرب ضربا كثيرا ثم يكون معروفا على كل ان هذا كله يكون داخلا في ديتي الخطأ - [00:37:29](#)

ثم قال الامام رحمه الله في في قال حدثنا محمد ابن عمر الصباح وعمار ابن خالد الواسطي. عمار ابن خالد الواسطي ثقة. قال حدثنا ابو بكر بن عياش وهو ثقة لما كبر - [00:37:53](#)

ولم يعرف ان هذا دخل عمار ابن خالد بن قول الحفظ قبل السوء الهضبة او بعده اندهسم ابن والرام دهسم ابن حران العقلي الامامي متروك قال حدثني النمران ابن جارية - [00:38:15](#)

نوران ابنة جارية ابن زفر الحنفي مجهول. عن ابيه وهو جارية ابن الرقم. صحابي ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعه من غير مفصل واستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:40](#)

الشبكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منه حبه وحقه واختصاصه. فامر له بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص. هذا الحديث ضعيف اذا كان ضرب -

00:39:02

العين بالعين كله فاذا قد اليد واليد ايضا يكون فيه قصاص والجروح قصاص ايضا والحديث هذا وابوه وكيف يكون النبي صلى الله عليه ولا يقضي عليه؟ قال اني اريد القصة قال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يخرج به - 00:39:28

نعم اذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم شفع له او امره بشيء وكان ينبغي ان يقبل ولا يجوز له ان يخالف ولا يجوز ان يخالف. لكنه لا يكون هذا - 00:39:50

حكما عاما في مثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما غرب بالصيد طبعا الصيف الذي يقطى به ليس هذا من الاشياء التي قد يكون يضرب بالعصا وربما - 00:40:10

اليد هذا لكن القصاص يكون في موارد تامة بشيء يقطع او او يفصل يد او يبصر العظام اما الرواية اذا كانت اذا كانت هكذا وحي فانه قصاص فيه لا يضمن. ولذلك تكون به الدية. لكنه اذا كان ضرب انسانا على - 00:40:25

القصاص ثابت في مثل هذا. امر النبي الاول الدعاء دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بارك الله لك فيه كان ينبغي ان يقبل اذا كان الانسان فيه اذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ودعا له ما كان حق له ان استقام -

00:41:05

ثم قال حدثنا نعم. هنا قال ليس بجارية عند ابن ماجة سواء هذا الحديث شيء من ستة الى اخره نعم ثم قال حدثنا ابو فريد انه قال حدثنا الدين ابن سعد. تشدين ابن سعد المهري الهلالي ضعيف - 00:41:25

عن معاوية بن صالح والحضرمي له صدوق له او هام عن معاذ بن محمد الانصاري وقال آآ الذهبي وفق وقال ابن حجر مقبول عن العباسي وعقبة ابن سهبان مجهول عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول - 00:41:51

صلى الله عليه وسلم لا فرد بالمأمومة ولا الجائفة ولا المنقبة المأمومة اه قالوا انه الشجة ضربة بحيث يسجل في رأسه سجة تصل الى الدماغ ام الدماغ مأمومة. ولا اليائفة - 00:42:19

الجراحة التي تصل الى جوف بطن او جوف البطن قد يكون اذا في الداخل من اهل من جهة الصدر وكذلك الصدر والحلق كل هذه تكون جائبة في الداخل كده رجعنا وصله المنقلة علاقة وذا في الشجة او في الجرح او الذراع - 00:42:47

التي تنقل العدم عظمى تنقل العزم ولا تكسر مثلا. فهذه كلها لا يكون فيها قصاص لانه وهذا في الحقيقة يعني جاءت له آآ شواهد كما ذكر الالباني رحمه الله وايضا يقال ان هذه من - 00:43:14

الاشياء التي لا يؤمن سرايتها وهو اذا اخذ منه فالسرارية قد يكون يصل فيموت او يصل الى اكثر من هذا الشيء الذي هو حقه. ولذلك جعلوا عليه انه او انه الائمة رحمة الله عليهم - 00:43:34

قضوا بانه لا قساس في مثل هذه الحالة. لا قساس بالمسلمين هذه الحالة. نعم المعلومة التي تصل الى ام الدماغ. هذا لا شك فيه وربما الانسان نفسه يموت اذا مات بالمأمومة - 00:43:59

وهل يكون آآ فاذا كان قصده بشيء مثل الدبوس انسان جهاز انسان. اما اذا ضرب بعصا او شي فهذا قد لا يصل لكنه اذا ضربه بشيء قد يصل الى الدماغ وهذا اراد قتله - 00:44:20

وتكون النظر فيه عند الحكام وعند القضاة رحمة الله يعني وكذلك الجائفة والمنقلة باب الجراح يفتدى بالقود. يفتدى بالقود. قال حدثنا محمدنا يحيى انه قال حدثنا عبد الرزاق انه قال انبانا مع مر عن الزهري انور رضي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث ابا جابر ابن حذيفة - 00:44:42

مصدقا رجل في لجة بمعنى جاد العلاج جو جادل للمشاركة بين معاذ آآ بين حذيفة وبينه لاجه رجل اي نعكسه وجادله في صدقته وضربه ابو جهل فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القول يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا.

ولم يلغوا. فقال - 00:45:11

لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب للناس ومخبرهم برضاكم. يعني كأنه حصل انه كان عليه الدية لقصاص الشدة لم تكن ولم تكن جائع ولم تكن من - 00:45:49

واراد النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا فيه ايضا اكرام عامل النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون داخلا بهذا المعنى او هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم داخلا بقوله صلى الله عليه وسلم عقيلوا انظروا لحياته - 00:46:11

واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينازلهم حتى رضوا. معناه انهم كانوا مستحقين القصاص في الشجة بالجروح. قصاص ويكون لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:32

وهنا ايضا فيه بعض يعني استفادات من بعض الفوائد. اني خاطب على الناس اه اذا كانت المسألة انتشرت بان شج وبه قصص فاذا رضوا وسكتوا وسكت النبي صلى الله عليه وسلم ربما - 00:46:54

للناس في اقالة ربما يكون الناس هي احاديث وحدوثات ولذلك اراد ان يذهب عن عن الشرعي الذي قد شرعه النبي صلى الله عليه وسلم دفاعا عن صلى الله عليه وسلم ان هذا شرع لكنه ينبغي ان تعرفوا كلكم انهم راضون ولا نجبرهم - 00:47:18

السلام ليس ليس لنا به حق ونريده ولهم فيه حق لا نزه من الدرك العدل قالوا نعم. فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القول فعرضت عليهم كذا - 00:47:43

رضيتم؟ قالوا لا وهم بهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا كفو نعم سيكون مستثقل على الياء فحذفت وبقيت كفو والله اعلم والامر يكون كفوا - 00:48:00

نعم وهنا الى الماضي مودة يا مودو ماذا تقولون في هذا يا نوحات القوم؟ نعم يعني قد يجعلون في بعض كثير منا نعرف انهم انهم استسقلوا الضمة على الياف ونقلوه الى ما قبلها وصار كفوا - 00:48:34

وحذفت الياء التقاء الساكنة للتقائي الساكنة والذي يظهر اذا كان قلنا انه يكون كف نقلت الضمة الى الفا الياء والواو. وحذفت بالياء وصار كفه. نعم عندنا الاخوان في شيء يا كفوفه ما في - 00:49:06

هذا مضاعف احسنت هذا هذا بلاقيه جماعة صحيح. وانا مغسلته بمدة لكنه سألت عنه مدد مدة اي نعم يمد يكف كف فكفوا مددوا كففوا نعم احسنت بارك الله فيكم. فادخلت - 00:49:39

نعم نعم احسنت بارك الله فيك جزاك الله خير نعم. اما اذا كان عضو رضوا هنا اصله وهنا يأتي انه آآ نقلت الضمة الى ما قبل الضمة بعد اسرة ونقلت الى الضاد الى وثم التقى ساكنة ساكنين وحذفت ارادوا ان يكونوا - 00:50:08

مع الخوالف نعم ارضيتم ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم؟ وقالوا نعم. قال اني خاطب عم مازا ومخبرهم برضاكم؟ قالوا نعم. فختم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتم؟ قالوا نعم. قال ابن ماجة - 00:50:41

سمعت محمد ابن يحيى يقول تفرد بهذا ما عمر لا اعلم رضاه غيره. نعم وقال البيهقي هذي الرواية فرضنا الان هذه وسائل ووسائل آآ يعني علوم الحديث تفرد الثقة وهناك يتكلم بعض الناس احد احد منهم خاتمني ببعض المسائل قالوا مثله لا يقبل - 00:51:00

بعض الناس من طلبة العلم الصغار نحن لا يجب ان نتتبع قول ائمتنا رحمة الله عليهم نقنديهم ولا ندخل فيما لا يعني ليس لنا في علم وهنا معمر ابن راشد اذا قال تفرد بهذا المؤمر هل يقصد تضعيفه - 00:51:30

لا يظهر من هذا ولا اعلم رواه غيره. مع ذلك اذا كان زاد على ما لم يرمي زيادة الثقل مقبولة. كذلك يكون مقبولا ايضا ما وردنا الراشد ان شاء الله - 00:51:55

ارا البيهقي اقام اسناده فقام الحجة. الحاصلة صحيح واذا كان هناك وجب القصاص في النفس اولياء المقتول اذا كان ان ياخذوا الدية طلبوا اكثر مما هو مات زيادة المعروفة يرضون بما يرضون ويسكب القصاص. كذلك قصاص في الجروح اذا - 00:52:15

يسقط اذا كان يرضون بالديات نعم شيخ الله يحسن اليكم اه لو اذنتم لي اه الان معلوم ان التكذيب النبي عليه الصلاة والسلام كفر. وهم الان كذبوا النبي قالوا ارضيتم؟ قالوا لا - 00:52:54



هذا ليس تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم سألهم اراضيكم تعرفون آآ شبهه او نظيره الاعرابي الذي كان  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقال اتني فعاد - [00:53:16](#)  
لم يرضى لم يرضى حتى اعطى شيء كسب قال اني اردت الا اجتهد الا من قرشي او انثاري او كذا وبذلك هذا ليس تكذيب  
بارك الله فيك. انما هذا - [00:53:32](#)  
يعني ترضية وتنازل وتدرج الى رضاهم. اراضيكم؟ قالوا لا. اما اذا قالوا امرهم امرا. وقال يجب ان تأخذوا هنا بالتعليق ليس تكذيبا.  
لكن نقول مخالفة آآ اه يعني ما هب ولا استقام يخالف النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هنا انما هو استدراج وتدرج. طلب منهم الرضا  
- [00:53:47](#)  
وليس فيه تكذيب بآرك الله فيه. انا اظن هذا واضح جدا لانهم قالوا لا فهم بهم المهاجرون وهم بهم المهاجرون كأنه النبي صلى الله  
عليه وسلم لابد ان يكون يكفه. لانهم كأنهم قالوا انه كيف لا يرضى بالمرأة؟ اراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:17](#)  
مع ان النبي لم يلزمهم ونقول المهاجرون من حبه للنبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك لا ننسى انهم ما يحبون. لكنهم ارادوا ان  
يمسكوه او ليس معناه انهم يريدون ان يقتلوه. انما المقصود منه ان ينهروه ويزجروه او شيء من هذا النوع. فامر النبي صلى الله عليه  
وسلم - [00:54:37](#)  
ان يكفوا وليس مسألة انهم كذبوه ابدا ما ادري كيف يظهر لكم لو قال انه التكذيب لا يكون الا الاخبار الخبر وهذا ليس خبر انما هذا اذا  
تكلما على كلام اللغويين. وهذا انشاء وليس خبرا. والانشاء لا يدخل فيه - [00:55:00](#)  
لا يدخل فيه التكذيب والتصديق انما يدخل فيه في الخبر الخبر بآرك الله والنبي صلى الله عليه وسلم طلب منهم رضاهم ان يخبروا  
عن رضاهم فلم يرضوا وزاد وزاد حتى رضوا. نعم - [00:55:29](#)  
ثم قال باب دية الجنين. الجنين معروف الجنين الذي يكون في بطن المرأة وهو حي يضطرب ويكون اعتدي على ام الجنين ويكون  
الجنين قد تأثر ومات وسقط وقال بعض ضيقة الجنين قارعة ما حكمه مادية الجنين - [00:55:46](#)  
ابو بكر ابي شيبه انه قال حدثنا عن محمد ابن محمد الكوفي عن محمد ابن عمرو هو محمد ابن عمرو ابن القصة تذوق له الاوحام. انا  
ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - [00:56:12](#)  
قال قد قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة تفسير الوراثة عبد او امامه سيكون كلاهما والله اعلم سواء اما عبد  
آآ ذكر او امة قضى في الجنين بغرة فقال الذي قضى عليه - [00:56:33](#)  
الذي قضى عليه النبي صلى الله عليه وسلم او قضى عليه ايعقل من لا ايعقل اي يعطى العقل من لا شرب ولا اكل ولا ساح ولا استحل  
ومثل ذلك لكي يقل حين يهدر دمه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول الشاعر - [00:56:53](#)  
قول الشاعر يعني جاء بكلام مشجع فجاء كما جاء في روايات في الروايات الاخرى هذا من اخوان الكهن. كما ان الكاهن يريد ان يلغي  
الحق اه ويأتي بالباطل بكلامه اه ويوهم للناس انه يكون ان - [00:57:17](#)  
انه صادق في هذا وكذلك يريد ان يبطل الحق يثبت الباطل وهذا الحديث جاء في رواية البخاري باب جنين المرأة وغيره من طرقنا  
بنبي شهاب اي نعم قال فرمت احدهما - [00:57:44](#)  
بحجر فاصاب بطنه. وهي حامل وهي حامل. فقالت آآ الذي جاء فيه وهي حامل فقتلت ونزع فقطلت ولدها الذي في بطنها فاقتسموا  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالدية دية ما في بطنها غرة - [00:58:20](#)  
فقال ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استحل. هنا جاء اي لا صاح ولا نطق ولا استهل  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخواني القرآن. وفي رواية اخرى - [00:58:54](#)  
ان المرأة التي اي نعم قضى عليها بالغرة توفيت التي قضى عليها لاجلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيتها  
وزوجها وان العقل على عصبته المرأة التي قتلت توفيت نعم - [00:59:24](#)  
اه ان هذا يقول بقول شاهد فيه غرة عبد او غرة عبد قوامها تكون اه بدل منه تفسير ابو بكر ابن ابي شيطان وعلي بن محمد في شيء

سؤالين عندكم - 00:59:47

السؤالين طيب الله يبارك فيك اللهم صلي على محمد سؤال او شيخنا بارك الله فيكم وبين المسلم والسوري يوجد الضريح بين المسجد يوجد ضريح هل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟ علما ان اقرب مسجدا على مسألة نصف ساعة بالسيارة - 01:00:05  
لا تجوز الظاهر ما دام بين المسجد وسور المسجد ما دام اذا كان ليس مفصولا الذي يظهر والله اعلم ان انه اذا كان في قبلة المسجد فلا بد ان يكون يخفى - 01:00:45

جسور اخر ملاصق للمسجد وجدار المسجد ويبعد او ينقل الى مكان اخر. الميت اذا كان هو وحده ولا يصلى في مثل هذا الذي يرى والله اعلم ومن الممكن ان يقال وقد قالوا انه اذا لم يكن في داخل اسرائيل - 01:01:03  
جدران المسجد وبين السور وليس بالقبلة ايضا هكذا. بعض العلماء لا يظهر القبر من امام المصلي اجازة صلاته لكن اللي مثل هذا في الحقيقة فتنة وينبغي ان ينقل اذا كان المسجد قديما - 01:01:24  
ثم جعل القبر فيه يجب ان ينقل او ينش القبر وينقل ما وجد فيه الى مقابل المسلمين انا موظفة بالمسؤولة انا موظفة مسؤولة استثمار وفي الحقيقة بعض الامور لم اصدق - 01:01:46

موضح فيها مع المستثمر مما تسبب تسبب مشاكل للمستثمرين ولآن الشيب لم ترجع هونا برجع حقوق المستثمرين اكثر من سنة وحسبت مشاكل كبرى. الرواتب ومولاتي التي استلمتها من الشركة حرام - 01:02:05  
هو في الحقيقة اذا كان كنت انت السبب وقد اخطأتي هل كنت متعمدة وانت عاصية لكن الذي رواتب لا يقال انها حرام ان شاء الله الا اذا كنت اخذت رشوة او شيء لكن اذا كنت تعمدت اما اذا كنت - 01:02:26  
مجتهدة وبينت لهم امور. وانت مجتهدة فيها لكنه لم يناسبهم وصار في ضرره وانت ان شاء الله ورواتبك وعمولات اذا كانت العلومات بمعنى الربا فهذا لا او رشوة حرام وحرام. نعم - 01:02:47

حفظكم الله شيخنا هي تعرف ان هناك مشاكل في هذا الجانب العمل تعرف بان هناك ثمة مشاكل. تخفي ذلك عن عن مستثمرين. ويلحق المستثمر ضرر وهي تعلم انه سيلحق به هذا الضرر. لكنها اخفت هذا فاذا كانت اخفت فعليها ان تتحمل ضررهم بارك الله فيك - 01:03:14

يا الذي الان تسأل ويجب ان تفادي هي ضررهم هي لانها تسببت. وهي التي كانت اما اذا كان المستهدف ما الذي يقال؟ لكن رواتبها في هذه الحالة وعمولاتها عمولة بمعنى اذا كان لها من الشركة اذن بانها تاخذ - 01:03:42  
كل عمل او كل عملية كما يقولون. يكون لها كذا هذا مفهوم. اما اذا كانت تاخذ عمولة على ما يسمونه رش والعمولة. وهذا لا شك انه حرام. هذا الجانب حرام. لكن راتبها ايضا يكون حلالا الا انها قضاء - 01:04:02  
صلحا اذا كان قضاء فهي التي تتحمل آآ خسارة المستثمرين. نعم هذا الذي يظهر والله اعلم رواتبها لكنها تتحمل يا سارة لانها هي التي تسببت. نعم. هذا الذي يظهر الله اعلم. واعفى الله منا جميعا - 01:04:22

وندعو الله تبارك وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد ان شاء الله ويوم الثلاثاء هل تشتركون في من الحرم ننقله هنا في هذا المكان شيخنا في نفس الزوم. ويبث من خلال ايضا هنا. والاخوان كلهم يسمعونني ان شاء الله. جزاكم الله خيرا على كل حال. ونحن نطمح ضمن الرحمة بالله تعالى ان يفتح الباب - 01:04:45

على مصراعيه كما كان ويأتي بالامن والامان ان شاء الله من الامراض وصلى الله على خير خلقه محمد. ونقول حفظكم الله من كل سوء دائما تكونوا على كل حال. انا وقعت لي مشكلة اخبركم بان المكتبة عندي كثير - 01:05:15  
الايام وانتم تحتفظوا على كتبكم بارك الله فيكم وتعاهدوها تعاهدوها بارك الله فيكم لا تاكل يا رب اتانا صيد العربة من اسفل قبل ستة اشهر. لكن ما عرفنا انه فوق اخر دولار الثامن الذي - 01:05:34

كان في انتشروا بقوا الى وقت اه هذا الوقت احيا واكلوا شيء كثير. وبذلك اه نبحت قسم دواء الان احصل دواء مفيد. وقالوا انه يضر هذا الدواء الذي يكون قد يكون فيها كيماويات. فواحد اخبرني قال الفرس - 01:05:53

يكون عافية الله المستعان. استعمله الان مطاردتها وندعو الله تبارك وتعالى ان يوفقكم لكتبكم لا تضيع صلى الله على خير خلقه  
محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. بارك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام - 01:06:13